وام وعم فيها ربع وثلث ومخرجاهما متباينان فاصلها
اثنا عشر او زوج وام واخ فيها ربع وثلث وسدس
ومخرجاها متوافقان بالنصف فاصلها اثنا عشر
ايضا او زوجة وبنتان فيها ثمن وثلثان ومخرجاهما
متباينان فاصلها من اربعة وعشرين او زوجة
وام واخ فيها ثمن وسدس ومخرجاهما متوافقان
بالنصف فاصلها اربعة وعشرون ايضا وجملة
اصول المسائل عند الجمهور من متقدمي الفقهاء
والمحققين سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون لان اصول المسائل ماخوذة من
مخارج الفروض الستة المقدرة في القرآن العظيم
ومخرج النصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية
ومخرج

ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة والسدس ستة فهذه
خمسة اعداد اصول واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون
فتحصلان من اجتماع فرضين مختلفين فاذا اجتمع او فروض مختلفين
الربع مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس او
معهما جميعها فان المخرج الجامع لهما او لها كلها اثنا
عشر واذا اجتمع الثمن مع الثلثين او مع السدس
او معهما فان المخرج الجامع لهما او لها اربعة وعشرون
والثمن لا يجامع [illegible] في سائر الفرائض
[illegible] لان الثمن لا يكون الا للزوجة
عند وجود الفرع الوارث والثلث لا يكون
الا للام ولاولادها والجد عند عدم الفرع
الوارث فان كان في المسئلة فرع وارث حجب
الام والجد الى السدس وحجب ولد الام حرمانا

Copyright © King Saud University